المطلب الثالث: مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو الجهاز المكلف بضبط الأسواق التنافسية، فهو يتولى مهمة مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة سواء بناء على إخطار من الأطراف المتضررة، أو بناء على دراسة يقوم ها تظهر وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه سواء كان ذلك بمبادرة منه أو عن طريق التدخل التلقائي أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا، ومن ثمة تشكيل ملف حول القضايا المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعاينة فيها من تلقاء نفسه، وأخيرا اتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام قانون المنافسة، إلى جانب ذلك يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، كما يتولى بعض الوظائف التنظيمية طبقا لنص المادة 34 من قانون المنافسة، ولذلك يمكن تصنيف الصلاحيات المنوطة بمجلس المنافسة إلى صلاحيات تنازعية وأخرى غير تنازعية:

الفرع الأول: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

أولا: تحديد هذه الاختصاصات:

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة

إصدار القرارات كلما كانت الممارسات والأعمال المرفوعة أمامه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 11،12 ،10 ،6،7،9من قانون المنافسة، حيث أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها خاصة وأنها قطاعات جد تقنية تستوجب الاعتراف بالسلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي، ولذلك فإن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تتحدد في الممارسات المقيدة للمنافسة (التواطؤات، وضعية الهيمنة، وضعية التبعية الاقتصادية، التخفيض التعسفي للأسعار (باستثناء بعض الحالات التي تخرج من

اختصاص مجلس المنافسة رغم ارتباطها بالممارسات المقيدة للمنافسة وتتمثل أساسا في:

-**إبطال الاتفاقات والعقود** :حيث يعود اختصاص إبطال العقود والاتفاقات التي ينصب موضوعها على أحكام منافية للمنافسة إلى قضاة الحكم (القسم التجاري).
-**المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية** :مع صدور قانون المنافسة سنة 2003المعدل والمتمم لاسيما في سنة 2008تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 95-06 عن طريق حذف عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات المالية.
-**الفصل في طلبات التعويض** :مجلس المنافسة غير مختص لتقرير تعويض الأشخاص المتضررة من الأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة أن يرفع دعوى أمام جهة قضائية مختصة طبقا للتشريع المعمول به.

2-**القواعد الإجرائية الخاصة بتدخل مجلس المنافسة** :يتدخل مجلس المنافسة إما عن طريق ادعاء مقدم من أحد الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، وإما من تلقاء نفسه في حال وصول قضية إلى علمه، ويرى أنها تدخل في مجال اختصاصه.

وقد حددت المادة 44من قانون المنافسة المعدل والمتمم قائمة حصرية للأشخاص المؤهلين بتقديم الادعاء أمام مجلس المنافسة وهم: الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات الاقتصادية المعنية والهيئات المذكورة ضمن المادة 35من قانون المنافسة المعدل والمتمم وتتمثل أساسا في الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة من طرف الدولة، هذا بالإضافة إلى توافر شرط المصلحة والذي لا يقتصر على المصلحة الخاصة فحسب بل يتعداها إلى المصلحة العامة أيضا.

يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة توضع بين يدي رئيسه إما بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بالإيداع المباشر من المدعي لدى مصلحة الإجراءات بالمجلس مقابل وصل الاستلام.

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية في قبول الادعاء أو عدم قبوله إذا توافر سبب

من أسباب عدم القبول والتي تتمثل في: عدم الاختصاص، عدم كفاية عناصر الإقناع وتقادم الدعوى نتيجة تجاوزها مدة 03سنوات ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

وفي حالة قبول الادعاء أو ملاحظة المجلس لخرق أحكام قانون المنافسة من تلقاء نفسه يتعين عليه القيام بالتحقيق في القضية، وله إذا اضطرته الظروف وقبل الوصول إلى إصدار القرار المناسب في القضية، اتخاذ بعض التدابير الأولية كحل وقائي يمنع تفاقم المخالفة استنادا لنص المادة 46التي نصت على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسة أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"

وتستند مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى المقرر وذلك من قبل رئيس مجلس المنافسة، وقد كفل له المشرع جملة من الضمانات في سبيل ممارسة مهامه أهمها الحق في المطالبة بفحص أية وثيقة أو مستند دون أن يحتج في مواجهته بالسر المهني، كما يمكنه سماع الأشخاص وتحرير محاضر بذلك موقعة من الأشخاص الذين تم سماعهم وإثبات رفضهم في حالة الرفض.

كما كفل القانون أيضا حقوق الدفاع للأطراف المعنية وتمكينهم من تحضير مختلف دفوعهم، ثم يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي وتبليغه للأطراف بحيث يكون لهم الحق في تقديم ملاحظات مكتوبة خلال 03أشهر.

وبعد النظر في ملاحظاتهم يقوم المقرر بإعداد تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في آجال شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

أما عن الجلسة فإنها لا تصلح إلا بحضور 06أعضاء على الأقل، غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن جلسات مجلس المنافسة ليست علنية، ويبدو أن المشرع قد قصد من وراء ذلك الحفاظ على وضع المؤسسات المعنية، خاصة تلك التي ارتكبت المخالفات موضوع النزاع.

ويكون الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. (القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تكون أمام مجلس الدولة المادة19من ق. المنافسة)

والأصل أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة استثناء على ذلك منح المشرع لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية اتخاذ إجراء يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز 15يوما عندما تقضي الظروف والوقائع الخطيرة ذلك.

الفرع الثاني: الاختصاصات غير التنازعية لمجلس المنافسة :وتتمثل فيما يلي:

-أولا: **اختصاصات استشارية** :تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة إلزامية وأخرى اختيارية:

1- **الاستشارة الإلزامية**: استنادا لنص المادة 36من قانون المنافسة يجب أن يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو إدراج تدابير يكون من شأنها:

-إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.

-فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

أما مجال الاستشارة الاختيارية فهو واسع إذ يقدم مجلس المنافسة الاستشارة للحكومة إذا طلبت منه ذلك وكذلك يمكن أن تستشير الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين في كل موضوع له علاقة بالمنافسة حسب المادة 35من قانون المنافسة. كذلك يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

وفي هذه الحالة لا يبدي مجلس المنافسة رأيه إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالقضية المادة 38من قانون المنافسة.

2-**الوظائف التنظيمية** :استنادا لنص المادة 34من قانون المنافسة لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير في شكل نظام أو منشور ينشر في النشرة الرسمية

للمنافسة وذلك بغرض ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها. بالإضافة إلى الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة إذ يتولى المجلس عملية إنشاء وإعداد وطبع ونشر النشرة الرسمية للمنافسة وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-242المتضمن إنشاء النشرة الرسمية.

ملاحظة المحاضرة الأخيرة تم تحميلها من موقع مودل لجامعة جيجل بكلية الحقوق.